

زاد المسير في علم التفسير

أحدها ان المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل إن شاء الله ولو كان بعد يوم أو شهر أو سنة قاله سعيد بن جبير والجمهور .

والثاني أن معنى إذا نسيت إذا غضبت قاله عكرمة قال ابن الأنباري وليس ببعيد لأن الغضب ينتج النسيان .

والثالث إذا نسيت الشيء فاذكر الله ليذكرك إياه حكاه الماوردي .
فصل .

وفائدة الاستثناء أن يخرج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه كقوله في قصة موسى ستجدني إن شاء الله صابرا الكهف 70 ولم يصبر فسلم من الكذب لوجود الاستثناء في حقه ولا تختلف الرواية عن أحمد أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق وأنه إذا قال أنت طالق إن شاء الله وانت حر إن شاء الله أن ذلك يقع وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع شيء من ذلك وأما اليمين بالله تعالى فإن الاستثناء فيها يصح بخلاف الطلاق وكذلك الاستثناء في كل ما يكفر كالظهار والنذر لأن الطلاق والعتاق لفظ إيقاع وإذا علق به المشيئة علمنا وجودها لوجود لفظ الإيقاع من جهته بخلاف سائر الأيمان لأنها ليست بموجبات للحكم وإنما تتعلق بأفعال مستقبلية .

وقد اختلف في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أقوال .

أحدها انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وقد روي عن أحمد نحو هذا وبه قال أكثر

الفقهاء